

والرجل ان يمشي نحو القبلة قبل نوي اول ظهر لته عليه وكذلك كل صلوة يفضيها وادارة ان يمشي  
ظهره ان يمشي اول ظهر لته عليه لانما فضل الاول صار الثاني اول ظهر لته عليه لانما فضل الاول وقبل  
نوي ان ظهر لته عليه وكذلك صلوة يفضيها من الغاوي الامام في الدين

في بيان حكم  
الصلوات  
في نوافلها

شأن الصلوات كما ذكر في خلاصة الفتاوى في صلوات يوم يعين الاول والاخر  
لكي قال نويت الظاهر الغايته جانبا **فصل** افامات الرجل وعليه صلوات  
فانيتها وادنى بان يعطى كفاية صلوة لكل مكتوبة نصف صاع من  
ولو نصف صاع ولو صوم يوم نصف صاع كذلك ايضا في الفقاوي  
وانما يعطى من ثلث ماله وان لم يتركه مالا يستوفى في ورثته نصف صاع  
من نوي يدفع الي مسكين ثم يتصدق ثم في ستم لكل صلوة ما ذكرنا  
كذلك ايضا في واقعات الحلوالة ولو فضاها ورثته بغيره من يجوز في  
يجوز فذكر في الفقاوي النظر ان العلماء اختلفوا انه هل يقوم الله  
مقام الصلوة **فصل** قوله في غير مقتضى في غير مقتضى **فصل** قوله في غير مقتضى  
ولا رواية في سجد التله وانه يجب ولا يجب **فصل** قوله في الصلوات  
حالة الحيوة جله في الصوم **فصل** قوله في الذهب اذا كان حنفيا في الذهب  
وقد كانت صلوات في وقت كان شفوهيا ثم اراد ان يقضها في الوقت  
الذي هو فيه صار حنفيا يقضى على مذهب ابي **فصل** قوله في حنف يس عليه  
قضا ما **فصل** قوله في الامام العلوي من النبي النبي النبي صلى الله عليه وسلم  
حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى مذهبك في قوله ذلك قال الثقات على مذهب  
ابي **فصل** قوله في قول هذه الكلمة اقرب الى اللقب واقرب مما اجاب القاضي  
الامام الحسن لما تردى عن هذه المسئلة فانه قال بعد ما يكره في التداشد

حتى يتبرك الردى ويجمع الى مذهبك **فصل** قوله في نفي الجذب والنوح  
بحيث ينشئ عليه الوضوء لكل مكتوبة لم يلحق ان يأخذ بمذهبك في قول ان  
أضرة الماء يتم ويصلى وقبل ان ينتقل الى مذهبك حتى لا يروح له اخذ ان  
يموت صلوات الامامة لاهانتها بالديسر **فصل** قوله ان الرجل اذا اعتلم علم  
الصلوة وغير علم الصلوة احدهما يتعلم ليعلم الناس والثاني يتعلم ليحسب  
فالنبي يتعلم ليعلم الناس ولي هكذا ذكر ايضا في الفقاوي النظر في  
الامام الفاضل ابو القاسم في بيان فضل الفارانية في كتاب خلاصة الحقايق  
عنه انه علم انه قال ان بابا من العلم يتعلم الرجل ولا يعلم بخير من  
ان لو كان ابو قبيس حنفي فانه في سبيل الله **فصل** قوله في الرجل اذا امكن  
ان يصلي بالليل وينظر في العلم في النهار فعل وان لم يمكنه ان ينظر في العلم بالليل  
فان كان له ذهب وقرى يعرف الزبالة في نفسه كان النظر في العلم افضل الصلوة  
**فصل** قوله في مطيع النبي عليه السلام انه قال النظر في كتاب الصحاح باخذ غير سماع  
افضل من قيام الليل روى عن عبيد بن ابراهيم الزاهد البلخي انه قال قرايت  
لكتاب الصلوة على من في دينه بعد ذلك وعلى من لم يكن فقلسوة قد نزلت القطنة  
منها حتى مضى تلك سنين لم يبس قلسوة جديدة ولا اجبة جديدة ولا قميصا  
لاستغفاله فواره كتاب الصلوة فقال يا ابا علي ما رأيت تحت حظه السماء ولا فوق  
احبم الارض كثر في وفوف في الصلوة سوى كتاب الله تعاوون على حسنة

حاصل  
المراد